

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- كتاب

الصلاة | باب قضاء الفوائت 1

عبدالرحمن العجلان

فلما انتهى من وضوءه الى الشمس قد ارتفعت. ما حكم صلاة الفجر بالنسبة له واجبة. لانه ادرك من وقتها قليلا. فتجب عليه نفساء بعد وضعها انقطع دمها في اليوم الخامس عشر من ولادتها مثلا وانقطع قبل طلوع - 00:00:00

الشمس بخمس دقائق. فقامت تغتسل من لباسها. فلما من الاغتسال اذا الشمس قد ارتفعت. ما حكم صلاة الفجر بالنسبة لها؟ واجبة لانها ادركت من وقتها قليلا. فمن كان غير مكلف كالصبي والمجنون والكافر - 00:00:40

او كانت المرأة حائض او نفساء ثم زال المال من الصلاة وقد بقي من وقت الصلاة قليلا فالصلاة حينئذ واجبة. عليهم اداؤها ان امكن في الوقت والا عليهم قضاؤها بعد الوقت. لانها وجبت عليهم بادراك - 00:01:20

شيئا ولو يسيرا من الوقت. يقول بقدر تكبيرة الاحرام ادرك من الوقت قدر قوله الله اكبر ثم خرج الوقت فعليهم هؤلاء كلهم عليهم قضاء قلت الصلاة نعم وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر - 00:02:00

وكذا. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب. لان وقت الثانية وقت حال العذر فاذا ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها. وما يجمع قبلها الامثلة السابقة كلها مثلناها في صلاة - 00:02:40

الفجر وصلاة الفجر لا يجمع اليها شد امثلة اخرى لما يجمع اليها. امرأة حائض او نفساء انقطع دمها قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة. والدقيقة اوسع من قدر تكبيرة الاحرام مجنون افاق - 00:03:10

من جنونه قبل غروب الشمس في دقيقة واحدة كافر اسلم قبل طلوع الفجر بدقيقة واحدة. ماذا يجب على هؤلاء حائض او نفساء انقطع دمها قبل المغرب بدقيقة واحدة وجب عليها ان تصلي الظهر والعصر. لانها ادركت من العصر قدر - 00:04:00

دقيقة والظهر تجمع مع العصر. للمعذور الكافر اسلم قبل الفجر بدقيقة واحدة عليه ان يصلي المغرب والعشاء. لانه ادرك من وقت العشاء قدر دقيقة والمغرب تجمع مع العشاء للمعذور صبي - 00:04:50

بلغ قبل الفجر بشيء يسير وهو لم يصلي المغرب ولا العشاء لانها لا تجب عليه. فبلغ قبل الفجر بقليل ما لا يجب عليه يجب عليه ان يصلي المغرب والعشاء. لانه ادرك من وقت - 00:05:40

في الانشاء قليل والمغرب تجمع في حق المعذور مع العشاء الحائل والنفساء طهرت قبل الفجر بقليل. وهذه تقع كثيرا عند النساء. والكثير منهن يجهلن ذلك. تطهر قبل الفجر شيء يسير ثم تغتسلوا وقد طلع الفجر. هي تظن او قد تظن انه - 00:06:10

لا يجب عليها الا صلاة الفجر. لا. ما دام انقطع دمها قبل الفجر ولو بيسير. فعليها ان تصلي المغرب والعشاء في تلك الليلة لانها ادركت من وقت العشاء يسيرا المغرب اجمعوا مع العشاء للمعذور. وهذه المسألة والتي قبل - 00:06:50

يجب ان يتنبه لها لانها يبتلى بها كثير من الناس. ادراك شيء من الوقت ثم زوال التكليف والصلاة تكون قد وجبت وهذه ادراك شيء من وقت الصلاة ثم انتهاء الوقت فعليه ان يصلي هذه الصلاة - 00:07:20

وما يجمع اليها قبلها. ادرك شيئا من وقت العشاء ولو دقيقة قبل طلوع الفجر فعليه ان يصلي المغرب والعشاء كما تقدم لنا وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر - 00:07:50

والمختار الى ثلث الليل او الى نصفه الاول. وما بعد ذلك وقت ضرورة. فمن ادرك من الوقت ولو يسيرا فعليه ان يصلي الصلاة هذه

التي ادرك وقتها وما يجمع اليها - 00:08:20

وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر كأن ادرك شيئا يسيرا من وقت العصر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب. لان وقت الثانية يعني وقت العشاء او وقت - 00:08:40

وقت للاولى التي هي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء حال العذر. فاذا ما ادركه المعذور فكأنه ادرك وقتها. المعذور ادرك شيئا يسيرا من وقت العشاء وجبت عليه العشاء والظهر والمغرب. ادرك شيئا يسيرا من وقت المغرب وجبت عليه العصر -

00:09:00

ادرك شيئا يسيرا من وقت العصر وجبت عليه العصر والمغرب والظهر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائلة امرأة توفي عنها زوجها وهي تبلغ من العمر حوالي سبعين عاما - 00:09:30
قد توفي زوجها على اثر مرض مزمن اقعده على الفراش ثمان سنوات والسؤال هل هذه الزوجة اثناء عدتها تستطيع الخروج الى الحرم لاداء الصلاة علما بانها غير متزينة ولا متبرجة. الجواب - 00:10:30

عدة الوفاة والحداد حداد المرأة على زوجها اربعة اشهر عشرة ايام او وضع الحمل ان كانت حامل هذه حتما على كل امرأة سواء كانت المرأة كبيرة تبلغ من العمر سبعين عاما او - 00:11:00
عاما او مئة عام او كانت صغيرة بان عقد له عليها وهي بنت لسنوات او اقل من ذلك وسواء كانت المرأة فراشا لزوجها عنده وهو يطا او كانت في بلد بعيد عن بلد زوجها - 00:11:30

وسواء كان زوجها نشيط. وعنده القدرة على الجماع. او كان مريضا مرضا مزمن اقعده عشر سنوات او اكثر من ذلك العدة الزمان كل امرأة توفي زوجها حتى ولو لم تره في عمرها - 00:12:00
ولم يدخل عليها ولن تره. عقد له عليها وهي في بلد وهو في بلد اخر ومات ولم تراه فعليها عدة الوفاة والحداد. ولا لا يجوز لها ان تخرج الا لما لابد لها منه. وان تخرج بالمستشفى - 00:12:30

فاذا كانت مريضة او تخرج للمحكمة او لكتابة العدل اذا كانت لذلك للتوحيد او لاثبات امر من الامور التي يتطلب حضورها للمحكمة تخرج للمحكمة ولا حرج. لكن تذهب للصلاة في الحرم؟ لا. لان هذا ليس حال ضرورة. تخرج لما لا - 00:13:00
مد لها منه تقضي حاجتها في السوق نهارا لا ليلا. تخرج لتشتري حاجة لها لا تجد من يقضي حاجتها تخرج لقضاء حاجتها نهارا لا ليل. فالخروج للحاجة واما خروجها للصلاة في المسجد الحرام او في غيره من المساجد فلا ضرورة حينئذ فلا تخرج - 00:13:30
لان صلاتها في بيتها افضل لها صلاة المرأة في بيتها خير لها. كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مخاطبا للرجال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:14:00

وبيوتهن خير لهن. اذا استأذنت المرأة زوجها او والدها او اخاها بالخروج الى المسجد فلا يمنعها لانها ربما تكتسب خيرا تسمع موعظة تستفيد فائدة في دينها تعلم حكما شرعيا من الاحكام التي تجهلها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:14:30
خير لهم. يعني الاولى لها الا تستأذن. لكن اذا استأذنت فلا يمنعها وليها والافضل لها الا تستأذن ولا تخرج. الزم البيت هذا افضل لها لكن اذا استأذنت فلا تمنع واذا خرجت فليخرجن وليخرجن تفلت. غير متزينات وغير مظهرة للزين. ولا - 00:15:10

اذا ارادت الخروج من بيتها. لا يجوز لها ان تمس طولا. ولا يجوز لها ان تخرج بثياب الزينة وثياب الجمال التي تلفت النظر لانها ربما اذا خرجت متزينة حبيبة من حبايل الشيطان يحضن بها الشيطان للرجال. علمت او لم تعلم قسمت او لم تقصد - 00:15:40
الشيطان يتبعها ويحاول ان يصرف الانظار الى النظر الى جسمها وثوبها وجمالها في حبل بها الشيطان للرجال. وقد لا تشعر بذلك فتكون مساعدة للشيطان مؤذية للرجال بصرفهم النظر اليها واتباعهم واتباع - 00:16:10

النظر مع ان الرجل مأمور بغض البصر. لكن اذا مرت المرأة جميلة المظهرة للجمال بين يديه قد لا يستطيع ان يغض بصره. ما كل الرجال يستطيع ان يغض بصره فتكون مساعدة للشيطان في صرف انظار عباد - 00:16:50
اليها فالواجب على المرأة ان تلزم بيتها ولا تخرج الا لما لا بد له منه. فاذا خرجت فلتخرج تفلته يعني غير متزينة ولا متجملة ولا تظهر

شيئاً من محاسنها لا تخرج بلباس يلفت النظر إليها. ولتحذر ذلك - 00:17:20

والنساء اشد فتنة على الرجال من غيرهن وهي ابر الفتن على الرجال فتنة النساء فالواجب على الاولياء ان يقنعوا موليائهم بعدم

الخروج وان يقوموا لهن حوائجهن حتى لا يضطروهن للخروج - 00:17:50

وتقول عائشة رضي الله عنها في عهد الصحابة رضي الله عنهم خير الامة تقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء

لمنعهن من الخروج يقوله بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام منتقبة لكثير من النساء بخروجهن - 00:18:30

لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء متى هذا؟ في عهد الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لمنعهن - 00:19:00